ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Constitutional Measures for the Peaceful Transfer of Power "Iraq as a Model"

Lect . Dr. Ali Majeed Hassoun

Department of Law, Al-Rasheed Private University College, Baghdad,Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- Peaceful transfer of power
- democracy
- Iraqi constitution
-constitutional transition

Abstract: The study addresses the issue of constitutional power transition in Iraq within the framework of democracy and its institutional mechanisms. It highlights that peaceful power transition is a vital element for achieving political and social stability. However, this process faces significant challenges in Iraq, primarily the dominance of consociational democracy and the lack of genuine democratic practices. The study concludes that peaceful power transition encounters obstacles in establishing democracy as a practical reality due to societal unawareness and the constraints of the consociational system. It recommends raising public awareness, adopting constitutional reforms to ensure political pluralism and reduce the dominance of consociational democracy, and activating the role of oversight institutions to ensure election integrity and achieve genuine power transition.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التدابير الدستورية للانتقال السلمي للسلطة "العراق نموذجاً"

م.د. علي مجيد حسون

قسم القانون، كلية الرشيد الأهلية الجامعة ، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : 2 /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- التداول السلمي للسلطة
- الديمقراطية
- الدستور العراقي
-الانتقال الدستوري

الخلاصة: يتناول البحث قضية الانتقال الدستوري للسلطة في العراق ضمن إطار الديمقراطية وآلياتها المؤسسية. يوضح البحث أن التداول السلمي للسلطة يعد مطلبًا حضاريًا لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومع ذلك، تواجه هذه العملية تحديات كبيرة في العراق، أبرزها هيمنة الديمقراطية التوافقية وضعف الممارسات الديمقراطية الحقيقية. يخلص البحث إلى أن التداول السلمي للسلطة يواجه عقبات تتعلق بترسيخ الديمقراطية كواقع عملي بسبب غياب الوعي المجتمعي وقيود النظام التوافقي. ويوصي بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي، واعتماد إصلاحات دستورية تضمن التعددية السياسية وتقلل من هيمنة الديمقراطية التوافقية، مع تفعيل دور المؤسسات الرقابية والتشريعية في ضمان نزاهة الانتخابات وتحقيق تداول حقيقي للسلطة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يتفق الباحثين على إن الديمقراطية تهدف إلى إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم وذلك بجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين أو مضطرين للخضوع لها خضوعا" مقننا" تسهر عليه وتجعله فعليا" أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخابا حرا" ويرتبط كل هذا بالقناعة والعمل بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع ، ويتفقون أيضا على إن السمة الأساسية للدولة في النظم الديمقراطية هي دولة أحزاب وقوى سياسية والتنافس بينها ينشط الحياة السياسية ويمنح المعارضة القائمة أو المحتملة فرصة معارضة من يمارس السلطة لما فيه من فائدة للدولة والمجتمع.

ومن ابرز المشاكل المحورية والأساسية في دول العالم الثالث هي مشكلة الممارسة السياسية للسلطة وهي ظاهرة ممتدة منذ فترات زمنية طويلة ولحد الآن ولقد ترتب عليها ثوابت وقيم وإيديولوجيات أعطت الطابع الفردي للحكم ، وهذه الفردية اتسمت في اغلب الأحيان بالتسلط والاستبداد الفردي ولا تعرف القيمة السياسية للتداول والتعدد والاختلاف في كثير من بلدان العالم الثالث وما تجلبه هذه من منافع سياسية واجتماعية إذا ما اعتمدت كأسلوب ومنهج في ممارسة السلطة ، على هذا الأساس نطرح موضوع الديمقراطية و التداول السلمي للسلطة بين الواقع والتطبيق كونه قيمة حضارية ومعاصرة للممارسة

السياسية ولأنها قيمة غائبة في العديد من بلدان العالم ، فالتداول والاعتراف بالآخر لم تمارس وكل ما عرف عنها هو دراسات نظرية معرفية من دون معايشتها في الممارسة اليومية والسلطوية بصيغة مؤسسية إلا استثناءات قليلة ومن الجدير بالملاحظة اذا كانت الدساتير قد توضع بأساليب غير ديمقراطية وتارة تكون ديمقراطية فان عملية التبادل السلمي للسلطة قد يكون مشابهاً لهذه الحالة فقد يتم انتقال السلطة بصورة ديمقراطية لا وجود لاي من جزئيات الخلاف وقد يصاحب التداول السلمي للسلطة بأسلوب غير ديمقراطي فعلي يكون من خلال انتزاع حقوق اخرين تحت مسميات حديثة لا تنتمي للدستور باي شكل من الاشكال ومن امثلتها الديمقراطية التوافقية الذي اتفق عليه الشركاء السياسيين فيما بينهم كصيغة لحكم البلد وبالتالي يمكن الاشارة الى تعريف الديمقراطية اصطلاحا [١] على أنها شكل من أشكال الحكم السياسي قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية أما لغة فالديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين الأولى مشتقه من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس والثانية Kratia وتعني حكم وبهذا تكون الديمقراطية Democratic تعني حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه فترسيخ الديمقراطية السياسية في المجتمع مطلباً ضرورياً وهاماً لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي الاقتصادي من جهة أولى، وهي نتاج كفاح الجماعات والطبقات العاملة التي استطاعت أن تؤسس إعلان حقوق الإنسان العالمي لسنة ١٩٤٨ الذي كفل الحريات والحقوق العامة في التشريع والمساهمة في إدارة الحكم في ظل العدالة القانونية والمساواة السياسية من جهة ثانية والديمقراطية السياسية تنتج برلمان منتخب بواسطة الشعب الذي يمثل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومدى احترامها للحريات العامة وتحقيق المساواة السياسية والاجتماعية في المجتمع من جهة ثالثة، والنظام الديمقراطي السياسي يهدف إلى مساهمة اكبر عدد من الأفراد في الحكم بطريقة ديمقراطية مباشرة أو غير مباشرة من جهة رابعة، وقد تحولت الديمقراطية من مبدأ الفلسفة إلى التطبيق بعد أن نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان على "مبدأ سيادة الأمة"، وبذلك خرج المبدأ الديمقراطي السياسي من النطاق النظري إلى النطاق العملي من جهة أخيرة.

اولاً: اهمية الموضوع مبررات اختياره

نعتقد جازمين بان عقدة الأنظمة العربية خصوصاً والدول الاوربية عموماً تمكن في غياب التداول السلمي للسلطة وهذا الغياب في حقيقة الامر نابع عن غياب الوعي الاجتماعي الذي كان مسيطراً على المجتمعات العربية والذين يفسرون الديمقراطية على مزاجهم بانها مجرد امتيازات تمنح لهم لا لغيرهم ولا مجال للحديث عن السلطة في متناول ايادي اخرى والذي يمكن الاشارة الى ان التداول السلمي للسلطة هو اليه لصعود قوى سياسية الى السلطة ونزول اخرى من السلطة الى المعارضة لذل فان اختيارنا لهذا

---

(١) د. يوسف حنا بحث منشور على موقع الانترنيت موقع الانترنيت تاريخ الزيارة ٢١-١-٢٠٢٢

الموضوع قد يمكن القابضين على السلطة من فهم التداول السلمي للسلطة عبر قنوت ديمقراطية تكاد ان تكون اشبه بالقنوات الدبلوماسية او أي قناة تهدف الى تحقيق مصالح شعوبها وتحقيق امنياتهم.

ثانياً: منهجية البحث

اعتمدنا فـــي بحثنا مدار البحث والمناقشـــة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال بيان مفهوم الدمقراطية وما يلازما من اليات ديمقراطية دستورية في موضوع الانتقال السلمي للسلطـــة ليس فقط من الاشخاص القابضين على السلطة بل عبر قنوات الانتخاب وصناديق الاقتراع التي باتت خياراً وطنياً ومطلباً جماهيرياً.

ثالثاً: اشكالية الموضوع

ان اشكالية البحث تكمن في عدة مسائل مهمة وعندنا بحثنا لموضوع التداول السلمي للسلطة نجد ان من بين اهم الاشكاليات تمكن في مسالة استحالة حصول تداول سلمي حقيقي وكامل للسلطة فالترتيبات والوقائع الانتخابية والبرلمانية والسياسية التي تشكلت مبكراً منذ تأسيس مجلس الحكم في صيف ٢٠٠٣ وترسخت بحلول عام ٢٠٠٥ لا يسمح علمياً بمثل هذا التداول والسبب يمكن في وجود مفهوم اخر للديمقراطية عرفت باس الديمقراطية التوافقية ومن بين اهم الاسئلة هل ان القابضين على السلطة لفترات طويلة تسمح للحركات الاخرى من مسك السلطة ؟

رابعاً: هيكلية الدراسة

ان هيكلية الدراسة مدار البحث تناولت مفهوما عام للديمقراطية وما يلازمها من ملامح ديمقراطية وقنوات دبلوماسية في التداول السلمي للسلطة واعتمدنا بحثنا الى مبحثين رئيسين الاول التطور التاريخي لتداول السلطة في المنطقة العربية/الإسلامية اما المبحث الثاني تناولنا اهم الضمانات والمعوقات التي ترافق اليه التداول السلمي للسلطة .

المبحث الأول: التطور التاريخي لتداول السلطة في المنطقة العربية/الإسلاميــة

ليس من الغريب القول بأن تاريخ المنطقة العربية–الإسلامية لم يكن متناغما مع الانتقال السلمي للسلطة فقد عرفت المنطقة العربية/الإسلامية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه واله وسلم خلفاء وسلاطين وأمراء لم يعرفوا معنى انتقال السلطـــة[١]

وان الانسان مدني بطبعه ميال الى الاجتماع بعاد عن العزلة والعيش منفرداً فهو بحاجة الى سلطان يحكمه و وينظم له المرافق العامة ويقضي الحاجات له وهذه الغزيرة مركوزة في الفطرة من حاجة الانسان الى وجود نظام وهي من دواعي الاستقرار والاستمرار الاجتماعي وحتمية اجتماع الانسان مع غيره التي يستحيل نكرانها والتي يقتضي وجود سلطة تسير له الامور فالسلطة تعني النظام والانتظام وعند الحديث عن دولة المماليك في مصر والشام والحجاز مثالاً لانتقال السلطة من خلال الاحتكام إلى السيف، حيث فرض الأكثر قوة نفسه سلطاناً إلى أن يتمكن آخر من القضاء عليه وتنصيب نفسه سلطاناً ولم تكن دولة المماليك استثناء في ذلك بل شاع هذا الأمر في حين تضاءل الصراع على منصب الخليفة وكاد يختفي عندما تحول المنصب إلى منصب ذي أهمية رمزية دون سلطات فعلية لم يتغير الوضع مع سيطرة العثمانيين على معظم أرجاء الوطن العربي، ولا مع محاولات البعض الخروج على سلطة العثمانيين وتحديهم مثل علي بك الكبير في مصر أو ضاهر العمر في فلسطين، ولا حتى مع تأسيس محمد علي الكبير لدولة حديثة في مصر والسودان والحجاز والشام، إذ ظل مفهوم تداول السلطة غائباً حيث يتمتع الحاكم بسلطات مطلقة وينتقل الحكم أو السلطة من شخص إلى آخر بالوفاة أو بالقتل وعندما تأسست دول أو كيانات الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى وهزيمة الدولة العثمانية وتفككها، سعت دولتا الانتداب –بريطانيا وفرنسا– إلى وضع تنظيم جديد في هذه الكيانات إما بتحويلها إلى نظم ملكية مصر والعراق وشرق الأردن أو جمهورية لبنان وسوريا وجعلها تتسم ببعض سمات النظم الليبرالية الغربية من قبيل التعدد الحزبي والانتخابات الدورية ووجود المجالس النيابية ومرة أخرى لم يتحقق التداول السلمي للسلطة لأسباب عديدة كان من أهمها أن الانتخابات الحرة والنزيهة أتت عادة بأغلبية من حزب أو أحزاب تدعو لتحقيق الاستقلال الكامل عن بريطانيا أو فرنسا، الأمر الذي جعل دولة الاحتلال تتدخل بالتحالف مع قوى محلية أخرى من الملك وأحزاب الأقلية لتزييف إرادة الناخبين أو تعطيل الحياة الديمقراطية، الأمر الذي أعاق تحقق التداول السلمي للسلطة وجاءت الانقلابات العسكرية لتفتح صفحة جديدة في سجل التداول السلمي للسلطة في الوطن العربي، ولتشهد سوريا ثلاثة انقلابات في عام واحد هو عام ١٩٤٩، ولتشهد مصر حركة للجيش عام ١٩٥٢ والعراق ١٩٥٨ واليمن ١٩٦٢ والجزائر ١٩٦٥ والسودان ١٩٥٨ وليبيا ١٩٦٩ وتم في كل من مصر واليمن والعراق وليبيا القضاء على النظام

---

(١) صباح محمد الجبوري الانظمة السياسية , مؤسسة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بلا سنه طبع , ص٣٤.

الملكي وتأسيس نظم جمهورية ثورية بينما كانت انقلابات السودان والجزائر وسوريا داخل نظم جمهورية وقد نجحت بعض هذه الانقلابات في تأسيس نظم قوية استمرت لفترة طويلة بينما أخفق بعضها في الاستمرار وأتاح السبيل لانقلابات أخرى توالت منذ حدوث الانقلاب الأول بيد أن الأمر المهم في الانقلابات العسكرية أنها أسست لطريقة حديثة في انتقال السلطة ألا وهي أن المعيار الرئيسي للوصول إلى السلطة هو امتلاك القوة، وحيث إن القوات المسلحة أو الجيش هي القوة الأكبر داخل النظام فإن من يسيطر عليها يستطيع السيطرة على السلطة وهو أمر يجافي تماماً فكرة التداول السلمي للسلطة بناء على تنافس سياسي بين أكثر من شخص وأكثر من اتجاه ومن ثم لم يكن غريباً أن تتبنى النظم التي تأسست بعد الانقلابات العسكرية فكرة التنظيم السياسي الوحيد وأن تهاجم بعنف فكرة التعدد الحزبي وأن تصم النظم التي تأسست فيما بين الحربين بأنها نظم بالية عقيمة وعميلة للاستعمار ، وفى الوقت نفسه الذي كانت الانقلابات فيه تتتابع في بعض النظم الجمهورية –سوريا واليمن والسودان على سبيل المثال– كانت النظم الملكية ترسخ أقدامها بعيداً عن فكرة التداول السلمي في ظل عدم وجود أحزاب سياسية أو تنافس حقيقي واحتكار الأسر الحاكمة للمناصب الرئيسية في النظام، أو في ظل سماح بتعدد حزبي مع سيطرة الأحزاب الموالية للقصر على المجلس النيابي مثلما كان الحال في المملكـة المغربية وعندما بدأت كثير من دول العالم التي تشابهت ظروفها مع الدول العربية خلال الخمسينيات والستينيات في التحول نحو الديمقراطية والسماح بالتعدد الحزبي وإجراء انتخابات حرة أتت بقيادات جديدة أو معارضة، ظلت النظم السياسية العربية عصية على هذا التحول سواء في النظم الجمهورية أو الملكية، حيث لم تشهد أي منها –حتى الآن– تداولا حقيقياً للسلطة باستثناء المغرب التي شهدت حصول أحزاب المعارضة على أغلبية مكنتها من تشكيل الحكومة في ظل ضوابط معينة يحددها الملك الذي يعتبر المرجـــع الأخير فـــــي النظام السياســـــي المغربـــــي لذا سنقسم المبحث الاول الى مطلبين رئيسين

المطلب الأول: تعريف التداول السلمي للسلطـــــة

وضع فقهاء القانون معاني متعددة لمبدأ التداول السلمي للسلطة استند كل منهما الى مرجعية قانونية أو اجتماعية أو سياسية[١] إذ بين البعض بأن "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة الى ما لا نهاية بل يجب أن يعوض بتيار سياسي اخر ضمن احترام النظام السياسي القائم والتداول على السلطة يدخل تغييراً في الادوار بين قوى سياسية تختلف بشكل طرفي عن السلطة لكي تدخل في المعارضة واضاف البعض الاخر بأن التداول السلمي للسلطة هي " حركة متأرجحة بين حزبين رئيسيين يمر كل حزب منهما من المعارضة الى الحكم ثم من الحكم الى المعارضة وقد عرف احمد صدقي الدجاني بان التداول على السلطة على انها مجموعة من الناس

(١)فراس عيسى الحميري بحث منشر على موقع الانترنيت ، ص٣٠

يتداولون امرهم فيما بينهم ليحكموا انفسهم بأنفسهم وليستخلصوا الافضل وكلمة الشورى في اللغة العربية تعني هذا المدلول.

وايضاً عرفها عماد بن محمد التداول على السلطة مبدا ديمقراطي لا يمكن وفقها لاي حزب سياسي ان يبقى في السلطة الى ما لا نهاية بل يجب ان يعوض بتيار سياسي اخر ضمن احترام النظام السياسي القائم والتداول يدخل تغيراً في الادوار بين قوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة.

اما راينا بان التداول على السلطة مبدأ في غاية السمو لان العزوف عنه قد يهدد ملاين الافراد من الشعب من التمتع بحقوقهم.

ومما تقدم يمكن القول أن التداول السلمي للسلطة هو احد اركان النظم الديمقراطية التي تركز على عملية انتقال وتداول السلطة من شخص الى اخر أو من جماعة سياسية الى اخرى وفقاً لمدة محدده في الدستور ووفقاً لاطار ديمقراطي بعيداً عن الصراعات والانقلابات إذ ينفذ من خلالها كل شخص أو كل حزب سياسي من الحكم الى المعارضة أو العكس لذا سنقسم المطلب الاول الى فرعين رئيسين

الفرع الأول : شروط التداول السلمي للسلطـــــة[١]

١. توفّر وعي اجتماعي عام بأهمّية التداول كحصن من هيمنة الطغاة على الشعب وضمانة لعدم الالتفاف على مطالبه.

٢. وجود تعددية حزبية موضوعية وهي ظاهرة تنبع من اختلافات سياسية تعبّر عن فروق فكرية في المرجعيات الإيديولوجية أو العقائدية أو فروق في البرامج السياسية بين مكونات المجتمع السياسي.

٣. وجود نظام انتخابي وقانون يضمن دوريته وكيفية إجراء الانتخابات وشروط الترشح والمشاركة في العملية الانتخابية ذلك أنّ التداول السلمي الديمقراطي على يشترط الإجراء الدوري لانتخابات حرة و نزيهة فالانتخابات هي الأداة التي تتم بها عملية الدخول و الخروج من السلطة وتجرى بشكل حر و عام و مباشر و سري وهي عملية يمارس بها الشعب سيادته و دوره كفيصل و حكم بين التيارات السياسية المتنافسة على ويضمن عدم طغيان طرف سياسي معيّن وبقائه في دون رغبة الشعب

٤. توفر دستور للبلاد يتضمّن توافقا حول مؤسسات الدولة و حكم الأغلبية مع احترام الأقلية فالتداول السلمي على لا يعني تغيير أجهزة الدولة بتغيّر الطرف السياسي الماسك بالحكومة و إنما هو تغيير للنخبة الحاكمة قصد تطبيق برامج الأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة.

---

(١)نفس المصدر السابق ، مصدر سابق ، ص٣١.

٥. أن يتضمّن الدستور مبادئ وفصول تمنع أي تعديل على بعض مواده كالنظام الجمهوري أو شكل الحكمرئاسي/برلماني/شبه رئاسي أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطن إلاّ بشروط ولا أنصح التونسيين هنا بالاكتفاء بشرط الأغلبية المطلقة في مجلس النواب للمصادقة على التعديل، الأمر الذي قاسينا منه الأمرّين في عهد بورقيبة وبن علي ، ولا أنصح التونسيين بالاكتفاء بشرط الاستفتاء العام لقبول التعديل اتعاضا بما جرى في بلدان أخرى، بل أقترح نموذجا مختلفا هو أن يشترط في نصّ التعديل إلى جانب الأغلبية المطلقة أو نجاحه في الاستفتاء يشترط تأجيل تطبيقه إلى ما بعد دورة انتخابية أو اثنتين كي نضمن أنّ رئيس الجمهورية أو النائب المنتخب لا يفكر في مصلحته الشخصية العاجلة.

٦. أن يحترم الطرف السياسي الذي يمسك بالسلطة على إثر اقتراع عام الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة التي سبقته في مستوى الاتفاقات الدولية والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية كالنقابات والجمعيات، و لا يمنعه هذا طبعا من إعادة النظر في بعض تلك القرارات و الاتفاقات بالحوار مع الجهات المعنية.

الفرع الثاني:تعريف السلطـــــة

السلطة هي الاستخدام للقوة بطريقة مقبولة ، وهي القوة الشرعية التي يمارسها شخص أو مجموعة على الآخرين ويعد عنصر الشرعية عنصرًا هامًا لفكرة السلطة وهو الوسيلة الأساسية التي تتمايز بها السلطة عن مفاهيم القوة الأخرى الأكثر عموميــة ويمكن فرض القوة قسرًا أو باستخدام وتعتمد السلطة في المقابل على قبول المرؤوسين منح الحق لمن فوقهم من رؤساء بإصدار الأوامر أو التوجيهات وكذلك ينكن الاشارة الى السلطة بانها مكنة اصدار الاوامر والنواهي باسمها وتوجيهها الى الافراد الذي يقع عليهم التزام احترامها وتنفيذها[١].

المطلب الثاني:موقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ من التداول السلمي للسلطة

لبيان موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من التداول السلمي للسلطة وخصوصاً بان ولدت في العراق الديمقراطية التوافقية والتي كانت عائقاً وصداً منيعاً للتداول السلمي للسلطة والذي عكس الترتيب المؤسساتي الفوقي للسلطة بداية للانقسام الاجتماعي الذي ظهر ما بعد ٢٠٠٣ لذا في هذا المجال يتطلب منا الوقوف على معرفة موقف ديباجة الدستور في الفرع الأول ومن ثم موقف متن الدستور في الفرع الثاني واليات التداول السلمي للسلطة في الفرع الثالث ووسائل التداول السلمي للسلطة في الفرع الرابع وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول: موقف ديباجـــة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

---

(١)فراس عيسى الحميري ، مصدر سابق ، ص٣٢

يقسم فقهاء القانون الدستوري الوثيقة الدستورية الى قسمين[١] المقدمة الديباجة و المتن وفي الوقت الذي يتضمن فيه متن الدستور على الاحكام والمواد الخاصة بالحقوق والحريات وتنظيم سلطات الدولة وتحديد العلاقة بينهما فمقدمة الدستور تبنى على اساس احتواء المبادئ والاسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وبالرغم من الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة مقدمة الدستور ومدى الزاميته ما تتضمنه من اسس ومبادئ فأن الرأي الراجح يذهب الى ان مقدمة الدستور هي جزء من الدستور وبالتالي تتمتع بالقوة الالزامية نفسها التي يتمتع بها بقيه اجزاء الدستور ومن ثم فأن ما يرد في المقدمة من مبادئ واسس واحكام تعد ملزمة لسلطات الدولة خاصة السلطات التشريعية التي يجب أن لا تخالف مبادئ الدستور فيما تصدره من تشريعات [٢]وبالرجوع الى ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان المشرع العراقي قد اقر صراحة مبدأ التداول السلمي للسلطة إذ جاء على النحو الاتي" نحن ابناء وادي الرافدين لم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي

ويتضح مما تقدم أن المشرع الدستوري قد اقر مفهوم التداول السلمي للسلطة بشكل واسع وشامل ويرجع سبب رغبة المشرع في ذلك المفهوم الى رفض التاريخ السياسي العراقي الذي احتكر السلطة على طائفة معينه وفرد معين أو قومية أو عشيرة واحدة والقضاء على الاستئثار بالسلطة والتأكيد على مبدأ الشراكة الوطنية وتعزيزها كذلك نجد ان المشرع الدستوري العراقي قد سلك مسلك الدساتير المعاصرة الحديثة التي نصت في تشريعاتها على مبدأ التداول السلمي للسلطة واعتناق مبادئ الدولة القانونية الديمقراطية والحفاظ عليها من خلال النص عليها في قواعد الدستور

الفرع الثانــي : موقف متن دستور العراق لعام ٢٠٠٥

فضلا عن الاقرار الصريح[٣] لمبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الدستور في مواده تأكيداً على مبدأ التداول السلمي للسلطة إذ نصت المادة ٤٩/أولاً على " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه" من خلال هذه المادة نجد انها قد حصرت عملية تولي السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب الذي يعد الوسيلة الاساسية للتداول السلمي للسلطة وهذا يشير ضمنا لمبدأ التداول

---

(١)ينظر المواد ١, ٢, ٢٢ من دستور الولايات المتحدة الامريكية المعدل عام ١٧٨٩

(٢)ينظر المواد ١٠٦, ١١٧, ١٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤

(٣)د رائد حمدان المالكي , التداول السلمي للسلطة في الانظمة الدستورية الوضعية ,ط١, دار السنهوري , لبنان –بيروت , ٢٠١٦, ص١٤٠ وما بعدها

السلمي للسلطة كذلك نصت المادة ٦١/ثالثاً على " يختص مجلس النواب /ثالثا/ انتخاب رئيس الجمهورية" كذلك نجد ان تولي منصب رئيس الجمهورية ايضا بيد ممثلي الشعب وهو اختصاص حصري لهم وبدورهم يمثلون ارادة فترجع زمام الامور الى الشعب في اسناد منصب رئيس الجمهورية كذلك نصت المادة ٧٠/ أولاً من الدستور على " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه " وهنا تأكيد على اختيار رئيس الجمهورية وتولي سلطته بيد ممثلي الشعب فهو سبيله في الوصول اليها إما ما يخص تولي منصب رئيس مجلس الوزراء فقد نصت المادة ٧٦/أولاً على " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية"

كذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على" يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوم عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة" فضلا عن ذلك فقد اشترط الدستور ان يكون مجلس الوزراء حائزاً على ثقة مجلس النواب بالفقرة الرابعة من المادة اعلاه بقولها " يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة."

ومما تقدم يمكن القول ان مبدأ التداول السلمي للسلطة ورد ضمنا في المواد ٤٩/اولا و٦١/ثالثا و٧٠/اولا ٧٦/أولا وثالثا ورابعاً إذ نجد في ذلك ان تولي السلطة التشريعية بيد الشعب وكذلك تولي السلطة التنفيذية بيد ممثلي الشعب وهذا يعطي للدستور الوجه الاكمل للديمقراطية السليمة فضلا عن ذلك نشر الى ان دستور ٢٠٠٥ في المادة ١٤٤ نص على " ويعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقه الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل لحكومة بموجبه " وهذا ما يدل ايضاً ان شكل الدولة ونظام الحكم فيها المتمثلة في دستور ٢٠٠٥ قد تم اخذ رأي الشعب فيه كنظام سياسي مما يعزز دور الشعب وارادته في عملية ادارة الدولة وقد اضافه الدستور بالمادة ١٤٢/ ثالثا " تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند ثانياً من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب " كذلك اكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة انفا على " يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر " ومن هنا نجد مبادئ تكميلية لحماية مبدأ التداول السلمي وهذا ما يدل ان طريقتي الانتخاب والاستفتاء قد وردتا في صلب الدستور لتعزيز النظام الديمقراطي والذي يعد التداول السلمي للسلطة الركن الاساس فيها

الفرع الثالث:اليات التداول السلمي للسلطة في البلدان الديمقراطية المقارنة

ان جميع البلدان تلجا الى التداول السلمي للسلطة وتشير اليه اشارة صريحة وواضحة في دساتيرها رغبة منها في الحد من ظاهرة تركيز السلطات وشموليتها التي عصفت بحقوق افرادها وصادرت حرياتهم ورغبتها في انشاء حكومة مركزية متزنة تحفظ الحقوق وتصون الحريات مع حرصها على الاحتفاظ بتنوعها القومي والمذهبي لذا نجد بان الدساتير تناولت بين طياتها مدد دستورية سواء كان نظام الحكم رئاسي اونيابي والهدف السامي من وراء ذلك عدم احتكار السلطة بيد واحدة وهذا ما نجدة في الانظمة الديكتاتورية التي لم تشير الى تلك المدد وان شارت فان اشارتها شكلية لا يقوى اي احد على اختيار الطبقة الديكتاتورية الحاكمة وبالتالي انعدام انتقال السلطة بصورة سلمية وعلى هذا الأساس سوف نبحث في جاء بدستور الولايات المتحدة الامريكية وكذلك دستور جمهورية مصر العربيـــــة

الولايات المتحدة الامريكية : منصب الرئيس تضمن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ المعدل في المادة ٢ فقرة ١ على " تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه لمدة اربع سنوات " إما فيما يتعلق بتحديد عدد مرات تولى السلطة في منصب الرئاسة فقد نصت المادة ١/٢٢ من الدستور اعلاه على " لا يجوز اعاده اي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين ، ومما تقدم يتضح لنا أن الدستور الامريكي المعدل لعام ١٧٨٩ قد حدد مرة واحدة لتولى السلطة في منصب الرئيس وهي لمدة اربع سنوات وكذلك قد حدد عدد مراتها لدورتين فقط بشرط الفوز مما يضمن عدم الاستئثار بالسلطة

١. الكونغرس نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩المعدل على " جميع السلطات التشريعية تناط الى كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب"

٢. مجلس الشيوخ نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ المعدل على " يتألف مجلس الشيوخ من شخصين عن كل ولاية تختارهما السلطة التشريعية في تلك الولاية لمدة ست سنوات " من خلال نص هذه المادة نجد ان المشرع الأمريكي قد ساير اغلب دساتير العالم وحدد مده تولي السلطة في مجلس الشيوخ بست سنوات ولكن قد اغفل عن تحديد عدد مراتها وهذا مرهون بالفوز بالانتخاب

٣. مجلس النواب نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩المعدل على " يتألف مجلس النواب من اعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب من مختلف

الولايات " وما يمكن ملاحظته على هذا النص ان المشرع الامريكي ايضا قد حدد مدة العضوية في مجلس النواب بسنتين دون ان يحدد عدد مرات تولى العضوية وجعلها مشروطة بالفوز[١]

ب جمهورية مصر العربية

منصب الرئيس نصت المادة ١٤٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه ولا يجوز اعادة انتخابه الا لمره واحده " كذلك نجد ان المشرع المصري قد اتجه مع اغلب دساتير العالم بتحديد مدة تولي السلطة بأربع سنوات مع عدم جواز انتخابه لأكثر من دورتين

مجلس النواب نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة ١٠٦ على " مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته " كذلك نجد ان المشرع المصري في هذا النص قد حدد مدة تولي العضوية في مجلس النواب وهي خمس سنوات ولم يحدد عدد مرات تولي في المجلس باستثناء ما ورد في المادة ١١٧ والتي تضمنت ما يلي أن منصب رئيس المجلس أو وكيله لا يجوز انتخابهم لأكثر من فصلين تشريعين متتاليين

الفرع الرابع: وسائل التداول السلمي للسلطـــــة

ان تحقيق التداول السلمي للسلطة لا يعني تداوله بين الاشخاص بصورة تورديه او الاشارة بانها مجرد توقيتات ما بين القابضين على السلطة وانما ذلك تداول السلطة عبر اليات ووسائل يحتكم لها الجميع وهذه الوسائل تتمثل بالانتخاب والاستفتاء

أولاً الانتخاب ودورة في تداول السلطة سلمياً : لا وجود للديمقراطية الحقيقية بدون وجود انتخابات حرة نزيهة إذ تعد الانتخابات هي من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها تداول السلطة سلمياً واختيار الحكام وهي الوسيلة الاساسية للديمقراطية النيابية ويمكن اعطاء معنى الانتخاب بصور مختلفة فمنهم من عرفه بأنه " الوسيلة الاساسية لأسناد وتداول السلطة في النظم الديمقراطية النيابية إذ يقوم الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة " هذا من الناحية الموضوعية إما من الناحية الشكلية فقد عرفه البعض الاخر بانه " مجموعة القواعد التي تحدد الاشخاص الذين يملكون حق الاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكذلك كيفية اجراء الاقتراع واقرار نتائجه " وهذه الناحية تمثل البعد الابرز في العملية الانتخابية إذ يغلب عليها الطابع الاجرائي بشكل كبير في حين ركز جانب من الفقه على الجمع بين البعدين العضوي الشكلي والموضوعي المادي للانتخاب فعرفه بأنه " الوسيلة

([١])المصدر السابق , ص١٤٦وما بعدها

الاساسية الوحيدة لأسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية اخرى " [١]

ومما تقدم يمكن القول بأن الانتخاب هو عبارة عن وسيلة اساسية لتداول السلطة سلميا في الانظمة الديمقراطية النيابية ويكون بموجب تلك الوسيلة الشعب مصدر السلطات فضلاً عن ذلك نجد انه لا تجري الانتخابات بطريقة واحدة في جميع الدول بل توجد انظمة انتخابية مختلفة وهنا تكتسب دراسة نوعية النظم الانتخابية وصلاحياتها اهمية كبيره في ايجاد تداول سلمي حقيقي للسلطة إذ نجد ان اهم النظم الانتخابية المعروفة في العالم هي الاولى في الانتخاب المباشر وغير المباشر إذ اختلف الفقه في تقديره فمنهم من امتدح نظام الانتخاب المباشر كون الشعب يمارسه دون وساطة احد واعتبروا الاقتراع غير المباشر اقل ديمقراطية من الاقتراع المباشر كونه يقصر دور المحكومين على انتخاب فئه محدودة تكون بيدهم مهمة اختيار اعضاء البرلمان.

أما النظام الثاني فهو الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مكان تقدير الفقه لمزايا وعيوب هذين النظامين على اساس صغر المنطقة الانتخابية في الانتخاب الفردي وكبرها في الانتخاب بالقائمة فصغر الدائرة الانتخابية يجعل الناخبين على دراية كاملة بالمرشحين مما يؤثر في اختيار الافضل كذلك يضمن نوعا من التمثيل للأحزاب الصغيرة وبالتالي يوسع دائرة التداول السلمي للسلطة في حين نظام الانتخاب بالقائمة يضعف تمثيل الاحزاب الصغيرة ويؤهل الأحزاب القوية مما يؤدي الى استئثارهم بالسلطة وتعويق عملية التداول السلمي.

أما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الثالث فهو الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي فقد انتقد جانب من الفقه نظام الاغلبية على اساس انه يؤدي الى ظلم حزب الاقلية ويحابي حزب الاكثرية وبالمقابل امتدح نظام التمثيل النسبي كونه اكثر الانظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة كذلك من مقومات النظام الانتخابي الصالح هي عمومية الانتخاب والترشيح الذي لا يستبعد اي شخص من الاقتراع بسبب ثروته أو دينه أو شهادته أو اصله أو حرفته مع الفرض في المساواة من اختيار المرشحين الذي يعطي الحق في الترشيح لجميع المواطنين مع ضمان حرية الانتخابات ونزاهتها[٢]

اضافة إلى ذلك نجد ان الانتخاب يلعب دورا مهما واساسيا في تداول السلطة سلميا كون تلك الوسيلة تعد سلاحا بيد الشعب ضد الاستبداد والدكتاتورية والاستئثار بالسلطة كونه لا يمثل اختيار شخص فحسب وانما يمثل اختيار برنامج معين واتجاه معين واهداف معينه وبما ان النظام الانتخابي له علاقة تكاملية مع النظام السياسي فأنه بالضرورة يؤثر على الاحزاب السياسية سلبا ام ايجابا ومن حيث الزيادة

([١])المصدر السابق , ص١٧٤

([٢])د ماجد راغب الحلو , الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية , دار الجامعة للطباعة , بيروت , ٢٠٠٥, ص١٠.

بتوزيعها أو عددها أو من حيث تضييقها يخرج باستنتاجات مشتركة ورؤية واحدة في اقامة حكم ديمقراطي قائم على مبدأ التداول السلمي للسلطة هذا من جهة ومن جهة اخرى يعد الانتخاب الطريق الامثل لتأكيد سيادة الشعب في ظل تعذر ممارسته للسلطة بنفسه لذا عد الانتخاب عمود الديمقراطية النيابية فليس بإمكان الشعب ممارسة السلطة بشكل مستمر الا عن طريق نواب وممثلين عنه وليس بإمكان هؤلاء النواب والممثلين تولي الحكم الا عن طريق اختيار الشعب لهم إذن فان الانتخاب هو وسيلة الشعب لممارسة السلطة وسبيل الحكام لتوليها[١]

ثانياُ الاستفتاء ودورة في تداول السلطة سلمياً

يمثل الاستفتاء ممارسة ديمقراطية يمكن من خلالها ان يمارس الشعب ادوار مختلفة كونه صاحب السيادة في الاصل فيكون اخذ رأي الشعب في انشاء دستور جديد للبلاد يسمى بالاستفتاء الدستوري إما موضوع اخذ رأي الشعب حول قانون معين يسمى بالاستفتاء التشريعي كذلك هناك استفتاء اخر يسمى بالاستفتاء السياسي ويتعلق بالمواضيع السياسية فمثلا يصوت الشعب في حل النزاع بين الحكومة والبرلمان فضلا عن ذلك فأن هناك استفتاء يتعلق بتقرير مصير الاقليم الذي يقطن عليه الشعب المستفتي بالضم أو الانفصال أو يكون موضوعه يتعلق بشخص الرئيس أو الحاكم وهو ما يسمى بالاستفتاء الرئاسي أو الشخصي [٢]فالاستفتاء في معناه الاصطلاحي هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض أو هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم [٣]أو هو عرض موضوع على الشعب بمفهومة السياسي لغرض معرفه وجه النظر فيه [٤]

ومما تقدم يمكن القول أن الاستفتاء هو احد الوسائل الديمقراطية التي يتم من خلالها الرجوع الى الشعب واخذ رأيه في اي شأن من الشؤون العامة المهمة في الدولة.

ولكي يكون الاستفتاء صحيحاً هناك جملة من المقومات يجب توافرها في الاستفتاء منها عامة واخرى خاصة فالأولى تتمثل بكفالة حرية الافراد بالقدر الكافي من الحريات السياسية في الاستفتاء في جو من الديمقراطية السلمية بعيداً عن الدكتاتورية كذلك من مقومات الاستفتاء بشكل عام وجود الوعي الشعبي فالاستفتاء الحقيقي يلزم وجود شعب واعي وعارف ما يحققه مع وجوب ضمان حرية ونزاهة عملية الاستفتاء إما عن المقومات الخاصة للاستفتاء فتتمثل بإقرار حق الترشيح لجميع المواطنين إذ لا يمكن

([١])د رائد حمدان المالكي , مصدر سابق , ص١٧٩.

([٢])د حميد حنون , الانظمة السياسية , مؤسسة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بلا سنه طبع , ص٣٤.

([٣])رائد حمدان المالكي , المصدر السابق , ص١٨٥ وما بعدها.

([٤])شمران حمادي , النظم السياسية , ط٤, مطبعة الارشاد , بغداد , ١٩٧٥, ص١١.

الاعتراف بالاستفتاء كوسيلة للتداول السلمي للسلطة ما لم يكن للشعب دوراً في اسنادها كذلك وجوب اقتران الاستفتاء بمدة تولي السلطة كونها شرطاً ضرورياً لتداول السلطة سلمياً وقد سبق الحديث عنها مع ضرورة خضوع الاستفتاء للرقابة لكي تكون نتائجه مقبولة [١]

وقد لعب الاستفتاء دوراً مهماً في عملية تولي السلطة من جهة وانهاء ولاية القابضين عليها من جهة اخرى كونه يتفق مع الفكرة الديمقراطية ولعل ابرز صوره لتولي السلطة عن طريق الاستفتاء وهو منصب رئاسة الدولة وهذا ما يطلق عليه الفقه بالاستفتاء الشخصي وبرز هذا الاستفاء لأول مره في فرنسا عام ١٨٠٤ واعتمد فيها عندما طرح اسم نابليون ليكون امبراطوراً فتم موافقه الشعب على ذلك وتلا ذلك الاستفتاء استفتاء اخر سنه ١٨٥٢ إذ تم اختيار نابليون الثالث امبراطوراً على فرنسا فالاستفتاء الشخصي لعب دوراً مهماً منذ عام ١٧٩٩ إذ جرى استفتاء الشعب الفرنسي على مشروع دستور السنه الثامنة والذي كان ينص في المادة [٢]منه على تكوين الحكومة من ثلاث قناصل وتلاه استفتاء سنه ١٨٥٢ واستفتاء ١٨٠٤ إما في المنطقة العربية فقد شهدت كذلك دوراً مهماً للاستفتاء وذلك في اسناد السلطة لرئيس الدولة وبتنظيم اكثر وضوحاً فقد شهدت مصر منذ عام ١٩٥٦ وحتى عام ٢٠٠٥ والعراق في ظل دستور ١٩٧٠ بعد تعديله عام ١٩٩٥ وسوريا بموجب دستورها المؤقت عام ١٩٧١ وتونس بموجب دستورها ١٩٥١ إما على مستوى البرلمانات كذلك لعب الاستفتاء دوراً في تكوين بعض المجالس النيابية ابان النظام الفاشي في ايطاليا عام ١٩٢٨ وعام ١٩٣٨١٨ ومما تقدم يمكن القول أن الاستفتاء قد لعب دوراً مهماً في ابراز صورة التداول السلمي للسلطة سواء من جهة تولي المناصب أو انهائها وهو يأتي بالمرتبة الثانية بعد الانتخاب كوجه اخر للتداول السلمي للسلطة[٣].

المبحث الثاني: معوقات التداول السلمي للسلطة وضمانات تحقيقه

اعتمد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النظام الجمهوري البرلماني رسمياً وذلك في المادة الأولى منه إذ نصت على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كامله نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق."[٤]

وكون مبدأ التداول السلمي للسلطة هو احد المبادئ والاركان الاساسية للنظام الجمهوري البرلماني فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد تضمن العديد من الضمانات التي تكفل حمايته لكن ما جرت عليه الممارسة السياسية وتأثيرها على مبدأ التداول السلمي جعلت هناك العديد من المعوقات التي ادت الى

---

(١)رائد حمدان المالكي , المصدر السابق , ص١٧٨

(٢)المصدر السابق , ص١٠٢

(٣)ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٤)ينظر المواد ١, ٢, ٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

عرقله ذلك المبدأ وللوقوف على تلك الضمانات والمعوقات[١] ، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات

لنجاح أي عملية او مهمة لابد من وجوب ان توفر لها ضمانات كافية لتحقيقها وهذه الضمانات ليست على وتيرة واحدة وخصوصاً اذا كانت المهمة او العملية المراد تحقيقها تتعلق بالنظام العام وما يرافقه من ضمانات على مختلف اشكالها لذا سنقسم هذه الضمانات الى ثلاث فروع رئيسية الأول يتناول الضمانات القانونية والثاني تناول الضمانات السياسية والثالث خصص لبيان الضمانات الأخرى.

الفرع الأول :الضمانات القانونيـــــة

ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اقر جملـــة من الضمانات القانونية من اجل حمايـــــة التداول السلمي للسلطـــــة والتي غابت بل انعدمت عن كثير من الدساتير العراقية وتتمثل هذه الضمانات بالاتي :

أولاً اقرار مبادئ حماية التداول السلمي للسلطة في الدستور : أن بمجرد الاقرار الصريح والضمني لمبدأ التداول السلمي في قواعد الدستور هو ضمانه قانونية كلياً كون تلك القواعد تكون في قمة الهرم القانوني في الدولة إذ تشكل هذه القواعد سداً منيعاً بوجه السلطتين التشريعية والتنفيذية من سن اي قانون أو اي عمل تنفيذي يتعارض مع المبادئ التي اكدها الدستور واهمها مبدأ التداول السلمي للسلطة فنجد اول الضمانات القانونية التي يضمنها الدستور وفق ما اشار اليه المادة الأولى منه المذكورة انفاً بأن جمهورية العراق دولة اتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي كذلك ما نصت عليه المادة الثانية أولاً/ب بقولها" لا يجوز سن اي قانون يتعارض مع مبدأ الديمقراطية" فهذا النص يؤكد على المنع بأي شكل من الاشكال من اصدار اي قانون ينتهك مبدأ التداول السلمي للسلطة فضلا عن ذلك نجد ان الدستور في المادة الخامسة منه قد اكد على" ان السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ويمارس الاقتراع السري العام المباشر" ومن خلال هذا النص يتضح لنا ان الشعب هو مصدر السلطة والتداول السلمي حصراً بيده وسيمارس ذلك عن طريق الوسيلة الاساسية له وهي الانتخاب اضافه الى ذلك نجد ان الدستور قد اورد في المادة ٥٠ منه على تأدية اليمين الدستوري لأعضاء السلطة الاتحادية في العراق للحفاظ على سلامة النظام الديمقراطـــــي الاتحادي في العراق[٢]

([١])ينظر المواد ٤٨ , ٥٦ ,٦٥ , ٧٢ , ٧٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

([٢])ينظر قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم ٨لسنه ٢٠١٣

ثانياً تحديد النطاق الزماني لتداول السلطـــــة :١ .تحديد النطاق الزماني لتداول السلطة التشريعية: أن المادة ٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اشارة الى ان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد إذ نجد ان الدستور قد حدد في المادة ٥٦ منه المدة الزمنية لتولي السلطة التشريعية إذ تضمن بان تكون الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسه وتنتهي نهاية السنه الربعة فنجد ان النص المذكور جاء منسجماً مع اغلب الدساتير الديمقراطية التي حددت مده تولي السلطة التشريعية وهو ما يؤكد ضمانه مبدأ التداول السلمي للسلطة.

أما ما يخص بعدد مرات تولي السلطة التشريعية فقد جعلها الدستور مطلقه بشرط الفوز أي عدم تحديد عدد مراتها ونجد ان عدم تحديد عدد مرات تولي السلطة هو امراً طبيعيا يجعل من يتولى السلطة التشريعية يعمل بكامل امكانياته لكي يكسب ثقة الشعب مجدداً كونه سوف ترجع زمام الامور الى الشعب كل اربع سنوات لتقرير مصيره بالفوز بدوره اخرى من عدمها ، أما ما يخص مجلس الاتحاد فلم يوضح المشرع الدستوري في تشكيله وتحديد صلاحياته باستثناء ما ذكر بالمادة.

٢ .تحديد النطاق الزماني لتولي السلطة التنفيذية: أن السلطة التنفيذية في الانظمة البرلمانية تتكون من منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إذ اشارة المادة ١/٧٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥على تحديد مدة تولي السلطة في منصب رئيس الجمهورية هي اربع سنوات بقولها " تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب"، وكذلك نجد ان المشرع الدستوري حدد دورات رئيس الجمهورية يجب ان لا تتجاوز دورتين وهنا نجد ضمانه اخرى لمبدأ التداول السلمي في منصب رئيس الجمهورية بتقيده بمدة توليه السلطة وهي بأربع سنوات وتحدد عدد مراتها بدورتين فحسب بشرط الفوز إما في حال خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان فأضفه المدة المذكورة بالفقرة ٢ بأنه يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية الرئيس المنتخب لكن لم تشرح المادة ماهي المدة التي يقضيها الرئيس الجديد وبهذا نجد ان هناك نقصا تشريعيا يجب معالجته مستقبلاً من قبل المشرع الدستوري

أما فيما يتعلق بالنطاق الزماني لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء فقد اشار ضمنا الى ان المدة الزمنية لرئيس الوزراء هي اربع سنوات إذ نجد ذلك في المادة ٧٦ التي تضمنت بانه يكلف رئيس الجمهورية الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وهنا يتضح بأن مدة تولي رئاسة مجلس الوزراء هي ذاتها مدة تولي رئاسة الجمهورية والسبب هو موجود ضمنا ويفهم من خلال تقييد تشكيل مجلس الوزراء بتكليف من رئيس الجمهورية

أما فيما يخص تحديد عدد مرات تولي السلطة في منصب رئيس مجلس الوزراء فلم نجد نص يشير الى ذلك الا ان هناك قانون سنه مجلس النواب رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ يتضمن تحديد عدد مرات تولي رئيس مجلس الوزراء للسلطة لكنه لم يبصر النور بعد [١] على الرغم من نشره في الجريدة الرسمية [٢] إذ تم الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا وقررت المحكمة عدم دستوريته [٣]وبقي منصب رئيس مجلس الوزراء غير محدد عدد مرّاته

الفرع الثاني: الضمانات السياسيـــة

إلى جانب الضمانات القانونية التي وضعها الدستور لحماية مبدأ التداول السلمي للسلطة توجد ايضا ضمانات سياسية وهي تتمثل بالآتي:

أولاً التعدديـــــة السياسيـــــة : تتباين انظمة الحكم تبعا لتباين اراء وافكار المجتمع فبعضهم يعتقد انه بالإمكان توحيد الاختلاف وحل التناقضات والتغلب عليها ومن ثم لا حاجه بأي نوع من انواع التعددية بينما يذهب البعض الاخر الى القول أن هذه الخلافات والتناقضات لا تحل وان حلها قد يولد تناقضات جديدة تتجدد وتتبدل باستمرار وفي مثل هذه الحالة يقبل بالمجتمع التعددية بكل ما تفرضه في المجال السياسي[٤] فمثلاً النظام السياسي في الفكر الشيوعي يركز على فلسفه مادية معينه يحمي بها الطبقة العاملة ويقيد انفاس الرأسمالية تبعا لظروف المجتمع في حينها عندما قبض على مقاليد الحكم [٥] ولوضوح ضعف الموقف الذي تبنته النظم الماركسية الشيوعية لكن يعترف بأن طريق مواجهة التناقضات الموجودة في المجتمع خاصة في المجال السياسي هو اقرار للتعددية السياسية في اطار منظم وبالتالي يمكن الاشارة الى التعددية السياسية تعني القبول بتعدد الاتجاهات داخل الحزب في اطار الفكر وان الاحزاب السياسية هي منظمات متخصصة بالعمل السياسي.

ويرى موريس دوفرجيه بان ظهور التداول مرتبط بظهور الاحزاب ومساهمتها في تأسيس نظم ديمقراطية تمثيلية انتخابية في اوربا توصف بانها تنافسية تضمن حق التصويت والمشاركة الواسعة وتداول السلطة خلال فترات محددة.

ومن هنا يمكن ان نرصد وجود التعددية السياسية بشكل عام والتعددية الحزبية بشكل خاص بمبدأ تداول السلطة سلمياً وتأثيرها في جوانب متعددة منها ان اقرار التعددية السياسية وقبول تعدد الاتجاهات

---

(١)ينظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٨في ٢٠١٣/٤/٨

(٢)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤/ اتحادية / ٢٠١٣ في ٢٦/ ٢٠١٣/٨

(٣)رائد حمدان المالكي , مصدر سابق , ص١١٥

(٤)محمد باقر الصدر , فلسفتنا , ط١, مؤسسة الصادق للطباعة والنشر , طهران – ايران , ٢٠١٢, ص٢٦ وما بعدها

(٥)رائد حمدان المالكي , المصدر السابق , ص١١٦ وما بعدها

السياسية يستدعي الاعتراف بحق تلك الاتجاهات في الوصول الى السلطة وتداولها مع الاخرين وفقاً لإحكام الدستور ومن ثم فأن التعددية ليس لها معنى اذا لم يكفل الدستور تداول السلطة سلمياً ومنها ان وجود تعددية حزبية حقيقية من شأنه ان يسمح بتنافس فعلي بين الاحزاب ذات التوجيهات المتباينة فإذا ما وضع هذا التنافس في الاطار القانوني الديمقراطي المتمثل بصيغ الانتخابات فأن تجربته الاساسية ستكون تداولاً سلمياً من حزب الى اخر أو من زعيم الى اخر وهو ما يظهر ارتباطا وثيقا بين ظاهرة المجتمع التعددي وبين الانتخابات التنافسية من جهة اخرى [١] وهنا نجد ان الضمانة السياسية الاساسية هي التعددية الحزبية بمفهوم التنافس السياسي الحقيقي وفي الاطار الديمقراطي الذي يبرز فيه مبدأ التداول السلمي بمفهومه السليم وهذا يجتمع على وجود شعب سياسي واعي يؤمن بالمبدأ المذكور ويؤمن بالمعارضة السياسية الحقيقية.

وبتبادل السلطة والمعارضة بشكل تنافسي متأرجح فتاره يكون في جانب السلطة وتاره اخرى يكون بجانب المعارضة حسب الهدف المرسوم له اضافه الى ذلك فأن الضمانات السياسية لمبدأ التداول السلمي هو الاعتراف بالحقوق السياسية التي يراد بها اتاحة فرصة المشاركة لمن تتوافر فيه شروط الناخب في الانتخاب والاستفتاء وكذلك حق الترشيح لتولي السلطة فضلا عن ذلك فقد كفل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حرية تأييد الاحزاب والجمعيات السياسية وحرية الانضمام اليها وكذلك حق المشاركة للمواطنين رجالاً ونساء في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . [٢]

ثانياً الرقابـــة السياسيـــة: تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية مبدأ التداول السلمي واهمها تتمثل بالأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني ثم الرأي العام إذ ان النظم الديمقراطية في العالم تقوم على مبدأين اساسيين هي مبدأ تعدد الاحزاب ومبدأ تداول السلطة سلمياً و المبدأ الأول هو ضامن للمبدأ الثاني كشرط من شروط التداول السلمي إما دور الاحزاب السياسية المعارضة التي تقع خارج المجالس النيابية فلها دوراً رقابيا مؤثراً في مسائلة هيئات السلطة لا يقل اهمية عن دورها داخل المجالس النيابية إذ تستطيع عن طريق وسائل الاعلام المختلفة تسليط الضوء على الاعمال والتصرفات التي من شأنها ان تعيق من عملية تداول السلطة سلمياً أو الانتقاص منها ومن ثم اثارت الرأي العام ضد تلك التصرفات مما يجعلها ادارة رادعة وضاغطه لتقويم وتسديد العملية الديمقراطية من الصعوبة تجاهلها وهذا بالتأكيد سيؤدي الى الحد من طغيان السلطـــة واستبدادها لذلك فأن الحزب يحظى بهذه الاهمية وهو في المعارضة فان وجوده في الحكم لا ينفي أو يلغي تأثيره على من يباشرون السلطة وان كانوا من قادة الحزب أو من انصاره لأنه يعلم وعلى يقين ان بقاؤه اطول مده ممكن في الحكم مرهون

---

(١) ينظر المواد ٢٠ ,٣٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢)حميد حنون خالد , حقوق الانسان , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥, ص٢٦٨ وما بعدها

بحسن اداة الحكومة وصدق تنفيذها للبرنامج الحكومي والذي عرضة اثناء الحملات الانتخابية هذا من جانب ومن جانب اخر هناك دور لمنظمات المجتمع المدني المختصة بحماية حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية والتي تقوم بالدور الاساس بالدفاع ضد اي انتهاك للمبادئ الدستورية ومنها مبدأ التداول السلمي إذ يقع على كاهل تلك المنظمات توعية الرأي العام وتبصير الافراد بالحقوق القانونية المكفولة والوقوف بوجه كل من يتعرض لها فضلا عن ذلك فهناك دوراً اخر له قوة وتأثير في النظام السياسي بصورة عامة وعملية التداول السلمي بصورة خاصة خاصة في النظم الديمقراطية إذ يقف الرأي العام بوجه الاستبداد بالسلطة وطغيانها ويقوم بوضع اي انتهاك أو انحراف في عمليتها ونظامها الديمقراطي ومن المعروف ان الرأي العام يعبر عنه بوسائل متعددة مثل وسائل الاعلام المختلفة كالصحف والتلفزيون والراديو والسينما والمسرح كما يعطي دافعاً كبيراً على معالجة انحراف السلطة وخاصة الوقوف ضد الاستئثار بها ودعم عملية التداول السلمي لها [١]

الفرع الثالث: الضمانات الاخـــرى

تقوم معظم الانظمة الحديثة على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الحكومية واخضاع الاخر للأول وقد تحقق الفصل بينهما بحصر المؤسسة العسكرية في اماكن معينه وكذلك تنظيمها وتشييدها بواسطة قوانين خاصة إذ درجة العادة على اللجوء الى الجيش في بعض الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ والحصار [٢] وهنا نجد ان فصل المؤسسة المدنية عن المؤسسة العسكرية جاء بهدف حماية النظام الديمقراطي والابتعاد عن التجارب السابقة التي سادة التاريخ السياسي بتولي السلطة حكام عسكريين استبدوا بها فبالنسبة لموقف المشرع العراقي كان موفقاً بالنص بشكل صريح على خضوع المؤسسة العسكرية لسيطرة السلطة المدنية إذ اشار الى ان القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية تخضع لقيادة السلطة المدنية [٣] الى جانب ذلك فقد اكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٩/أولاً/ج على منع العسكريين من التدخل في شؤون السلطة وذلك بالقول " لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اي دوائر ومنظمات تابعة لها الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا انشطة الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت بالانتخابات."

---

(١)رائد حمدان , مصدر سابق , ص١٢٤

(٢)ينظر المادة ٩/ أولاً /أ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٣)عصام سليمان , الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنه , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠, ص٣١

مما تقدم نجد ان هذا النص قد صر لمنع العسكريين من الانتماء للأحزاب السياسية ومنعهم من اشغال مناصب سياسية وكذلك الترشيح لها اضافه الى ذلك فقد منعهم من التدخل في شؤون الانتخابات وهذا المنع يأتي من اجل المحافظة على النظام السياسي من مخاوف العسكريين وتاريخهم في الوصول الى السلطة وكذلك للمحافظة على المؤسسات العسكرية وجعلها فوق الميول والاتجاهات ومنع الاحزاب السياسية من استقلال امكانيات تلك المؤسسات لصالحها ومن ثم يحقق هدفين الأول الحفاظ على تداول السلطة سلمياً والثاني الحفاظ على المؤسسة العسكرية.

المطلب الثاني:المعوقات

هناك جملة عوامل تقف عائقاً في عملية التداول السلمي في النظام الدستوري العراقي منها ما يتعلق بالأمور القانونية ومنها ما يتعلق بالأمور السياسية وهناك عوامل اخرى تتعلق بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والطائفية والتوافقات السياسية والبعض الاخر وجود ارادة حقيقية من قبل القابضين على السلطة في تقديم التنازلات التي تكون في مصلحة الشعب اولاً واخيراً وكل هذه العوامل تكون بالغة الاهمية في الانظمة السياسية التي تتبنى عملية التداول السلمي فلها دوراً سلبياً قد يقف عائقا في تداول السلطة في العراق إذ تعاقبت على العراق ازمان متتالية من استشراء الفساد الذي نجد صورته واضحة في مؤسسات الدولة والبيئة والمجتمع وقد اشار الاستاذ عقيل عباس كاتب واكاديمي عراقي في احد منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي بان ان التداول السلمي للسلطة قد تكون معضلة يصاحبها خيارات الاحتجاج في حال انعكاس المعقوفات اعلاه والذي ينعكس سلباً على الوضع الامني وسوء الخدمات مع ارتفاع الاسعار وبطالة متفشية وسوء توزيع الموازنة العامة وتنظيم ابوابها ادى الى تفاوت في توزيع الثروة بين الناس فكل هذه الابعاد وغيرها من شأنها ان تكون عملية التداول السلمي في العراق وللوقوف بشكل تفصيلي على ذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع يتناول الأول بيان المعوقات القانونية والثاني المعوقات السياسية إما الفرع الثالث سنخصصه لبيان المعوقات الاخرى وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: المعوقات القانونيـــــة

ان المعوقات القانونية للتداول السلمي للسلطة والتي تعتبر المكنة القانونية التي من خلالها استحالة التداول السلمي للسلطة وان تمت الا ان ولادتها وخروجها الى الواقع السياسي قد يكون عقيماً لذا من المعوقات القانونية تتمثل بجانبين الأول يتمثل بضعف التوازن بين السلطات والثاني يتعلق بضعف النظام الانتخابي:

أولاً ضعف التوازن بين السلطات : ان التوازن بين السلطات يقوم على اساس مسؤولية السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية وصلاحية سحب الثقة عن الحكومة يقابلها حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان

والدعوة الى انتخابات بصورة استثنائية [١] وقد جرت العادة في النظام البرلماني هو ان تولد الحكومة من رحم البرلمان ويعد هذا النظام هو النموذج الامثل للكلام عن توازن السلطات [٢] وقد فسر نظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأنه تبادل للوظائف والرقابة ففي احيان كثيرة تعطي الدساتير البرلمانية لكلا السلطتين مجموعة من الوظائف والتي بموجبها تهدف الى تحقيق التوازن بينهما اي ان الدساتير تمنح السلطة التشريعية حق الرقابة على السلطة التنفيذية في حالة تعسف الاخير أو مخالفة الدستور فمن حق السلطة الأولى التشريعية تقرير مسؤولية السلطة الثانية التنفيذية وسحب الثقة عنها وفي المقابل فأن منح السلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية في حالة تعسفها أو تعنتها ازاء السلطة التنفيذية [٣] وتتجلى العلاقة بين توازن السلطات وعملية التداول السلمي في صلب النظام البرلماني الذي يتخذ من مبدأ الفصل بين السلطات وهو يعد ركيزة اساسية لتحقيق اهدافه [٤] وطبقاً لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد اشار الى مبدأ الفصل بين السلطات كخطوة للتخلص من مبدأ وحدة السلطات ذات الوظائف الثلاثة التي كرست الاستبداد السياسي [٥]

اضافة الى ذلك نجد ان الدستور قد نص على تكوين السلطة التشريعية من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الاتحاد [٦] ومن هنا نجد في هذا المبدأ انسجاماً داخل السلطة التشريعية لكن المشرع الدستوري ترك عملية تشكيل مجلس الاتحاد امر مرهون بقانون يسنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه وهنا دلالة واضحة على عدم التوازن داخل السلطة التشريعية فضلاً عن ذلك فقد اجل المشرع الدستوري العمل بتشريع قانون مجلس الاتحاد بعد انتهاء الدورة الانتخابية ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ولحد الان لم يشرع القانون الخاص بمجلس الاتحاد [٧] إما ما يخص التوازن في السلطة التنفيذية فله مدلولان الأول القدرة على التصدي للأزمات التي تقع في الأقاليم والثاني هو وقوفها على قدم المساواة مع البرلمان الاتحادي

---

(١)علي يوسف الشكري , اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق , ط١, الذاكرة للتوزيع والنشر , بغداد , ٢٠١٦,ص٢٧

(٢)علي سعد عمران , الحدود الدستورية لحل البرلمان ,ط١ , دار الرضوان للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٦, ص١١-١٢

(٣)عدنان عاجل عبيد , مآل النظام الاتحادي في العراق , بحث منشور في مجلة القانون المقارن , العدد ٢٥ , ٢٠٠٨ , ص١٦

(٤)ينظر المادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٥)ينظر المادة ٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٦)ينظر المواد ٦٥ , ١٣٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٧)ساجد محمد الزاملي , القانون الدستوري والنظام السياسي , ط١, دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد, ٢٠١٤, ص٤٤٨

[١] فنجد اشارة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى " حل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من قبل ثلث اعضاءه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقه رئيس الجمهورية " [٢]

ومما تقدم يمكن القول أن تقوية السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية بحل مجلس النواب يؤدي الى حصول اختلال في التوازن بين السلطتين مما يؤدي الى تقويض عملية التداول السلمي كون تلك العملية من اهدافها ومقوماتها التوازن بين السلطات وهذا ما يقودنا الى القول بعدم وجود توازن بين السلطات في دستور ٢٠٠٥ وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي .

ثانياً ضعف النظام الانتخابي : ادى ضعف النظام الانتخابي في العراق المعروف بطريقة سانت ليغو الى تعددية حزبية واسعة النطاق اثرت سلباً على عمل المجالس النيابية وفاعلية ادائها وتفاقم هذا الامر عندما لا نجد نسبه محددة تكون معيار قانوني لاستبعاد الكيانات التي لم تحصل عليها النسبة المحددة من التنافس على مقاعد الدائرة النيابية عندما توزعها على القوائم الفائزة وذلك للقضاء على التعددية السياسية المضرة بالنظام العام البرلماني التي بموجبها قد تؤخذ اصوات المواطنين دون موافقتهم من المرشح فيعد ذلك خرقاً للنظام الدستوري وبنفس الوقت معوقاً لعملية التداول السلمي الذي يعد فيها صلاحية النظام الانتخابي شرطاً اساسياً لها وهذا ما حدث في العراق حين وصلوا اشخاص الى السلطة بطريقة نقل اصوات عدد من الناخبين لهم دون ان ينتخبوهم وادى ذلك الى تشويه العملية الديمقراطية في العراق [٣]

الفرع الثاني: المعوقات السياسيـــة

تتمثل المعوقات السياسية للتداول السلمي للسلطة بضعف التنظيم الحزبي وضعف المعارضة الحزبية

أولاً ضعف التنظيم الحزبي :لاشك ان اي دولة من دول العالم لا بد لها من وجود تنظيم يطلق عليه اسم الحزب يكون بمثابة الواجهة التي يمكن من خلالها التعرف على شكل النظام السياسي في تلك الدولة فالتنظيم الحزبي هو الاطار أو المنهج الذي يتخذه الحزب في تحقيق الاهداف التي ينشدها [٤] وبالرجوع الى اهم عناصر الحزب السياسي نجده يتمحور في عنصر التنظيم وهو البرنامج الذي يرتبط بسياسات الحزب وهدفه في الوصول الى السلطة وتنفيذ برنامجه السياسي [٥]إذ ان اهم العوامل التي تؤثر في

---

(١)ينظر المادة ٦٤/أولاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٢)شمران حمادي , الاحزاب السياسية والنظم الحزبية , ط١ , دار السلام , بغداد , ١٩٧٢, ص٦٠

(٣)ينظر المصدر السابق , ص٦٠

(٤)ناجي عبد النور , المدخل الى علم السياسة , دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر , ٢٠٠٠, ص١٦٣.

(٥)اسماعيل الغزال , الدساتير والمؤسسات السياسية , مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٩٦, ص٢٢٢

التنظيم الحزبي هي درجه وعي الشعب ودرجة تطور الحزب عن المراحل السابقة [١] فضلاً عن وجود ايدلوجية تجسد مشروعه السياسي إذ يتطلب ذلك تعريف الاشخاص بأفكار الحزب وتفاصيل المشروع السياسي من خلال اقامة الندوات والمظاهرات وتوزيع المنشورات [٢] ويسعى اعضاءه للوصول الى السلطة من خلال العملية الانتخابية حتى ينفذ برنامجه الذي يتبناه [٣] فلا يتحقق التداول السلمي للسلطة إذا كان تنظيم الحزب تنظيماً ضعيفاً لا يقوم على اساس الايمان بذلك المبدأ وكذلك الايمان بالمبادئ الديمقراطية الاخرى داخل الحزب كاختيار رئيس الحزب والاعضاء وتنوع الاهداف وعدم تهميش المرأة والشباب في المشاركة فيه واحتكار السلطة إذ ان ضعف التنظيم الحزبي له تأثير فعال في عرقله مبدأ التداول السلمي للسلطة إذ ادى ذلك الضعف الى عدم تمكين الحزب من العمل بفعالية من اجل تحقيق اهدافه بالوصول الى السلطة وتنفيذ برنامجه السياسي ٤٨هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الحزب يعكس ما يدور داخله من اهداف ومبادئ فاذا غابت اهداف الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة على المستوى الداخلي للحزب فأن ذلك الحزب لا يستطيع تحقيق مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة فكيف يحقق ذلك وهو قائم على التهميش والاقصاء [٤]

أما فيما يتعلق بالعراق وبعد صدور قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠١٥ وتأكيده على تجنب الميل العنصري والطائفي والقومي وكذلك تأكيده على اعتماد الاساليب والاليات الديمقراطية في اختيار القيادات الحزبية [٥]الا ان الواقع يشير عكس ما تتبناه هذه الاحزاب في انظمتها الداخلية إذ نجد ان الزعامة في هذه الاحزاب دائمة والوجود القيادية متكررة ووجود عجز واضح لهذه الاحزاب في استقطاب مختلف الشرائح والمكونات وتغليب المصالح الشخصية على حساب الاهداف وهذا ما نجده قد يؤثر سلباً على عملية التداول السلمي للسلطة فضلاً عن عدم وجود قواعد مستقرة للعملية الديمقراطية

ثانياً ضعف المعارضة السياسية : أن من بين اهم المعوقات التي تعدم التداول السلمي للسلطة هو عدم الاعتراف بوجود معارضة سياسية حقيقية تهدف الى تحقيق التوازن السياسي وتقف بوجه الاستبداد بالموقف المضاد وتؤمن بعملية التداول السلمي للسلطة [٦] فضلاً عن ذلك فأن المعارضة السياسية

([١])جواد الهنداوي , القانون الدستوري والنظم السياسية ,ط١, مؤسسة العرف للطباعة والنشر , ٢٠١٠ , ص٨٩.

([٢])عامر فاخوري , الاحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية , بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية , العدد التجريبي , ٢٠٠٤,ص٩٠

([٣])سعاد الشرقاوي , الاحزاب السياسية اهميتها , نشأتها , نشاطها , بلا مكان نشر , ٢٠٠٥, ص١٥

([٤])فوزي حسين سلمان , مبدأ التداول للسلطة وافاق وتطبيقه في العراق , المجلة الأكاديمية العراقية مجلة جامعة تكريت , ٢٠٠٦, ص٥٠

([٥])ينظر المادة ٥/ أولاً والمادة ٦ من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥

([٦])حسين ظاهر , معجم المصلحات السياسية الدولية عربي , انكليزي , فرنسي , مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, ٢٠١٣, ص٣٥٧

تعمل على الوصول الى السلطة عبر الانتخابات [١] فهي لا تكتفي بتوجيه الانتقادات الى الحكومة بل تتعداها الى اعداد وصياغه هذه الانتقادات ضمن خطة متكاملة واضحة في برنامجها السياسي لأجل الوصول الى هذا الهدف واقناع المواطنين بها وان تكون بديلاً للسياسة المتبعة من قبل السلطة الحاكمة ولكي يحوز برنامج المعارضة ثقة الشعب لا بد من ان يكون ذلك البرنامج قابل للتحقيق ومتصف بالواقعة والطموح نحو تحقيق التغيير الذي يرغب فيه المواطنون[٢] إما في العراق فالوضع مختلف إذ تكون المعارضة السياسية ضعيفة نسبياً وذلك لان الكتل البرلمانية الكبيرة قد استحوذت على المناصب السيادية في مؤسسة الرئاسة ومؤسسة البرلمان ومن ثم بقيت الكتل البرلمانية الصغيرة التي لا تملك الاغلبية المطلقة في مجلس النواب لا تستطيع في اعماله ومواقفه وبقيت السيطرة للكتل الكبيرة وحدها[٣]

ومما تقدم يمكن القول أن انعدام المعارضة السياسية على ارض الواقع ادى الى ضعف التداول السلمي للسلطة وبقية الاحزاب السياسية الكبيرة نفسها والوجوه تكررت ذاتها ووصول اشخاص الى السلطة ليس لهم ثقل سياسي وشعبي وهذا ما يبنى بسلطة التوافقات السياسية والاتفاقات الجانبية وهو مالا يحقق لمبادئ الديمقراطية وعملية التداول السلمي بمعنى اخر نجد ان الكتل الكبيرة تارة نجدها في السلطة التنفيذية مهيمنة على مقاليد الحكم وتارة نجدها في السلطة التشريعية مهيمنة على مقاليد السلطة التشريعية وهذا مما لا يعطي او ينتج عنه معارضة سياسية تتفق مع البرنامج الديمقراطي والذي يحقق التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفرع الثالث: المعوقات الاخــرى

قد يعترى التداول السلمي للسلطة إلى جانب المعوقات القانونية والسياسية معوقات اخرى تتعلق بضعف العوامل الاجتماعية والاقتصادية هذا من جانب ومن جانب اخر تتعلق بالطائفية

أولاً : ضعف العوامل الاجتماعية والاقتصادية : للعوامل الاجتماعية والاقتصادية اثر بالغ في النهوض في البلدان من شتى انواع الظلم والاضطهاد والتخلص من الانتهاكات المستمرة للحقوق والحريات فقد اشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الى تركيبة المجتمع العراقي من القوميات المتعددة والمذاهب والاديان والعشائر والقبائل واقر بأن الاسرة هي اساس المجتمع والزم الدولة بالحفاظ على كيانها إذ تعتبر هذه العوامل هي تركيبة المجتمع الاجتماعية ٥٥ إذ ان توزيع الولاءات على اساس الانتماء الذاتي بعيداً عن

---

(١)ورقاء محمد كريم , دور المعارضة السياسية في النظام السياسي العربي , رسالة ماجستير , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد, ٢٠٠٨ , ص١٧

(٢)سربست مصطفى رشيد , المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليليه مقارنه , ط١, مطبعة خاني , دهوك , ٢٠١١, ص٧١

(٣)علي هادي الشكراوي , النظم السياسية المعاصرة , مكتبه دار السلام القانونية , النجف الاشرف , ٢٠١٤, ص٣٠٤

الانتماء الوطني ادى الى ضعف هيكلية المجتمع العراقي ومن ثم يؤثر ذلك على عملية التداول السلمي [١] كذلك نجد ان العوامل الاقتصادية قد لعبت دوراً في التأثير على ارادة الناخبين فانتشار البطالة وعدم وتوفير فرص العمل واهمال القطاع الخاص وارهاق القطاع الحكومي بكم من الموظفين واستغلال الوظائف من قبل الاحزاب وفرض الرسوم والضرائب بصورة مضاعفة كل ذلك اثر تأثيراً مباشراً على ارادة الناخب في تغيير الحكم إذ نجد تردي الواقع الخدمي من سوء الكهرباء وازمة السكن ادى الى حصول مظاهرات كبيرة في اغلب المحافظات العراقية للمطالبة بتحسين الواقع الخدمي وذلك في عام ٢٠١٥ إذ نرى ان تلك المظاهرات تكاد تكون قد افقدت شرعية الحكومة لأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وهذا ما اشارت اليه المادة ٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وخلاصة ما تقدم يمكن القول ان العوامل الاقتصادية والاجتماعية لها تأثيراً في عملية التداول السلمي للسلطة وعدم الاهتمام بها يؤدي الى تعويق هذا المبدأ.

ثانياً الطائفيـــــة: بدأت بذور الطائفية في العراق عندما قام الحاكم المدني بعد عام ٢٠٠٣ بول بريمر بتقسيم السلطة على اساس طائفي ومناطقي وزج التفرقة السياسية بشكل تكتلات تمثلت بأن تكون رئاسة المجلس التشريعي للطائفة السنية ورئاسة السلطة التنفيذية للطائفة الشيعية ورئاسة الجمهورية للأكراد ومن هنا بدأت الصورة المشوهة للعملية الديمقراطية في العراق إذ حصلت تشوهات في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فأصبح ملغماً بالعصبية الفئوية التي تتحكم بمشاعر الافراد وسلوكهم بعيداً عن الوطنية والمصالح المشتركة العامة للأفراد وتبعاً لذلك اخذت التيارات الحربية السياسية تنحرف بالعملية الديمقراطية وخاصة عندما اصبحت تمتلك وتحتضن فصائل عسكرية مسلحة تؤمن بالمحاصصة الطائفية والوحدوية والفئوية . [٢]

مما تقدم يمكن القول أن الصراعات الطائفية ادت الى تشكيل حكومات توافقية انشغلت بتقسيم المناصب والسيطرة عليها مما ادى الى خروج حكومات غير منسجمة واصبحت العملية الديمقراطية تجانب الصواب ومن ثم ادى ذلك الى جعل الطائفية معوقاً في تداول السلطة

ثالثاً:التوافقات السياسية: ان التوافقات السياسية تكاد ان تكون من بين المعوقات الحديثة نسبياً والاكثر رواجاً ما بين الساسة العراق والتي باتت معوقاً من معوقات التداول السلمي للسلطة والذي يمكن في تزمت الطبقة المسيطرة على الحكم بعدم تخليها عن الحكم واحترام صناديق الاقتراع من خلال محاولاتهم بإيجاد اعراف بديلة للدستور والتحكم للعقل وتغليب المصلحة فان التوافقات السياسية نجدها في البلدان

---

(١)ينظر المواد ٢ ,٣, ٩ , ٤٥/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) عبد العظيم جبر حافظ , الفيدرالية في العراق المعوقات والمحكمات , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , ٢٠١٧, ص٤٠

الديمقراطية الحديثة والذي بني نظامها السياسي على الجانب الطائفي المقيت الذي عصف البلدان العربية خصوصاً لحداثتها في بلورة الفكر الديمقراطي واحترام صناديق الاقتراع التي من خلالها قال الشعب كلمة الفصل بمن تم اختيارهم.

الخاتمـــــــة

أوضحنا في بحث مفهوم الديمقراطية و التداول السلمي للسلطة والتي لا يمكن ان يكون هنالك تداول سلمي للسلطة في غياب النظام الديمقراطي وبينا المعوقات والضمانات وموقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان هذا الموضوع له اهمية كبيرة في وقتنا الحالي كونه يمثل ضمانا اساسيا ضد الاستبداد والطغيان وضد الفكر الدكتاتوري الذي دائما يخلف الدمار في المجتمعات بصورة عامة ويمثل انتهاكا كبيرا لحقوق الانسان وحرياته إذ يمكن تلخيص ابرز النتائج والتوصيات وفق الآتي

أولاً: النتائج

١.أوضحت الدراسة ان مبدأ التداول السلمي للسلطة هو الركن الاساسي في الانظمة الديمقراطية.

٢ .اوضحت الدراسة ان ضمان هذا المبدأ هو ضمان لحقوق الانسان وحرياته ضد التعسف في استعمال السلطة وطغيانها ضد الشعوب.

٣.اتضح لنا ان ضمانات هذا المبدأ هو التعددية الحزبية واشراك الشعب في عملية اختيار حكامهم.

٤. ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يفتقر الى التوازن داخل السلطة التنفيذية وكذلك داخل السلطة التشريعية وبين السلطتين.

٥. اتضح لنا ان التعددية الحزبية المفرطة تمثل معوقا من معوقات التداول السلمي للسلطة.

٦. اتضح لنا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ انه قد تبنى مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال النص عليه صراحا وضمنا في ديباجة الدستور ومواده.

٧. يجب على المحكمة الاتحادية بتغير تفسيرها حول الكتلة النيابية الاكبر.

٨. يحب على الاحزاب الخاسرة في الانتخابات ضرورة احترام التداول السلمي للأحزاب التي تعالت اصواتها من الشعب.

ثانياً التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي بضرورة اقرار مجلس الاتحاد وجعلة متوازنا مع مجلس النواب بهدف تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة بصورة صحيحة.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة اقرار قانون الاحزاب للابتعاد عن التعددية الحزبية المفرطة التي تشكل معوقا للتداول السلمي.

٣. نوصي بتقرير مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية بقرار من المحكمة الاتحادية العليا بدلا من مجلس النواب للحفاظ على التوازن القانوني والابتعاد عن الخلافات السياسية.

٤. نوصي بضرورة تعريف مصطلح القوات المسلحة والاجهزة الامنية كونه جاء بصورة واسعه في المادة التاسعة من الدستور والتشديد على موضوع عدم جواز انتماء افراد تلك المؤسسات الى الاحزاب والجمعيات السياسية.

٥. نقترح الى القوى السياسية الاحتكام الى السلطة القضائية واحترام قراراتها الصادرة بصدد الانتقال السلمي للسلطة.

٦. نقترح الاسراع بتشكيل حكومة من خلال سرعة التداول السلمي للسلطة وتحقيق الصالح العام

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١ .المالكي، رائد حمدان. التداول السلمي للسلطة في الأنظمة الدستورية الوضعية. ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٢ .الحلو، ماجد راغب. الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية. دار الجامعة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥.

٣ .حنون، حميد. الأنظمة السياسية. مؤسسة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

٤ .حمادي، شمران. النظم السياسية. ط٤، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٥ .الصدر، محمد باقر. فلسفتنا. ط١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠١٢.

٦ .خالد، حميد حنون. حقوق الإنسان. دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٧ .سليمان، عصام. الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٨ .الشكري، علي يوسف. اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق. ط١، الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد، ٢٠١٦.

٩ .عمران، علي سعد. الحدود الدستورية لحل البرلمان. ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.

١٠ .الزاملي، ساجد محمد. القانون الدستوري والنظام السياسي. ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.

١١ .عبد النور، ناجي. المدخل إلى علم السياسة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠.

١٢ .الغزال، إسماعيل. الدساتير والمؤسسات السياسية. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

١٣ .الهنداوي، جواد. القانون الدستوري والنظم السياسية. ط١، مؤسسة العرف للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

١٤ .رشيد، سربست مصطفى. المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة. ط١، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠١١.

١٥ .الشكراوي، علي هادي. النظم السياسية المعاصرة. مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٤.

١٦ .حمادي، شمران. الأحزاب السياسية والنظم الحزبية. ط١، دار السلام، بغداد، ١٩٧٢.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. كريم، ورقاء محمد. دور المعارضة السياسية في النظام السياسي العربي. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢. حافظ، عبد العظيم جبر. الفيدرالية في العراق: المعوقات والمحكمات. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. عبيد، عدنان عاجل. مال النظام الاتحادي في العراق. مجلة القانون المقارن، العدد ٢٥، ٢٠٠٨.

٢. فاخوري، عامر. الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد التجريبي، ٢٠٠٤.

٣. سلمان، فوزي حسين. مبدأ التداول للسلطة وآفاق تطبيقه في العراق. المجلة الأكاديمية العراقية، مجلة جامعة تكريت، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين والتشريعات

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المعدل عام ١٧٨٩).

٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤. قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٣.

٥. قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤/ اتحادية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦.

سادساً: الصحف والمجلات الرسمية

١. الوقائع العراقية، العدد ٤٢٧٨، ٢٠١٣/٤/٨.

سابعاً: المصادر الإلكترونية

١. حنا، يوسف. بحث منشور على موقع الإنترنت. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٢١.

٢. الجبوري، صباح محمد. بحث منشور على موقع الإنترنت.

٣. الحميري، فراس عيسى. بحث منشور على موقع الإنترنت.

List of sources and references

First: Books

1. Al-Maliki, Raed Hamdan. Peaceful Transfer of Power in Positive Constitutional Systems. 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.

2. Al-Helou, Majed Ragheb. Popular Referendum and Islamic Law. Dar Al-Jamiah for Printing, Beirut, 2005.

3. Hanoun, Hamid. Political Systems. Al-Atik Foundation for Book Industry, Cairo, no year of publication.

4. Hammadi, Shamran. Political Systems. 4th ed., Al-Irshad Press, Baghdad, 1975.

5. Al-Sadr, Muhammad Baqir. Our Philosophy. 1st ed., Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing, Tehran, 2012.

6. Khaled, Hamid Hanoun. Human Rights. Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

7. Suleiman, Issam. Parliamentary Systems between Theory and Practice: A Comparative Study. 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

8. Al-Shukri, Ali Youssef. Imbalance in favor of the executive authority in Iraq. 1st ed., Al-Dhakira for Distribution and Publishing, Baghdad, 2016.

9. Imran, Ali Saad. Constitutional limits for dissolving parliament. 1st ed., Dar Al-Radwan for Publishing and Distribution, Baghdad, 2016.

10. Al-Zamili, Sajid Muhammad. Constitutional law and the political system. 1st ed., Dar Nibur for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2014.

11. Abdul Nour, Naji. Introduction to political science. Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2000.

12. Al-Ghazal, Ismail. Constitutions and political institutions. Ezz El-Din Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 1996.

13. Al-Hindawi, Jawad. Constitutional law and political systems. 1st ed., Al-Aref Foundation for Printing and Publishing, 2010.

14. Rashid, Sarbast Mustafa. Political opposition and constitutional guarantees for its work: a comparative analytical legal and political study. 1st ed., Khani Press, Dohuk, 2011.

15. Al-Shakrawi, Ali Hadi. Contemporary Political Systems. Dar Al-Salam Legal Library, Najaf Al-Ashraf, 2014.

16. Hammadi, Shamran. Political Parties and Party Systems. 1st ed., Dar Al-Salam, Baghdad, 1972.

Second: University Theses

1. Karim, Warqaa Muhammad. The Role of Political Opposition in the Arab Political System. Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2008.

2. Hafez, Abdul-Azim Jabr. Federalism in Iraq: Obstacles and Provisions. Master's Thesis, University of Baghdad, 2017.

Third: Scientific Research

1. Obaid, Adnan Ajil. The Money of the Federal System in Iraq. Journal of Comparative Law, Issue 25, 2008.

2. Fakhoury, Amer. Political Parties and Their Role in Democratic Life. Journal of Legal and Political Studies, Experimental Issue, 2004.

3. Salman, Fawzi Hussein. The principle of rotation of power and prospects for its application in Iraq. The Iraqi Academic Journal, Tikrit University Journal, 2006.

Fourth: Laws and Legislation

1. The Constitution of the United States of America (amended in 1789).

2. The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.

3. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

4. The Law Determining the Term of the President of the Republic, the Speaker of the Council of Representatives and the Prime Minister No. 8 of 2013.

5. The Law of Parties No. 36 of 2015.

Fifth: Judicial Decisions

1. Federal Supreme Court Decision No. 64/Federal/2013 on 8/26/2013.

Sixth: Official Newspapers and Magazines

1. Iraqi Facts, Issue 4278, 4/8/2013.

Seventh: Electronic Sources

1. Hanna, Youssef. Research published on the website. Date of visit: 1/21/2022.

2. Al-Jabouri, Sabah Muhammad. Research published on the website. 3. Al-Hamri, Firas Issa. Research published on the website.